غفور رحيم وان لم يف حبس على ان يطلق فما بينهما ولو كان بعد اربعة اشهر الذي فرض الله
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الهيثم بن عروة عن ابي حنيفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
آلاء لا يقرب امرأته ثلاثة اشهر قال كان لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر الحسين
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الايلاء اذا
مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يطلق واما ان لا يفي فلت فان طلق قبل عدة المطلقة قال
نعم الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
رجل آلى من امرأته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد
المطلقة فان فاء فان الله غفور رحيم عنه عن القاسم عن ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة
ولا ميراث بينهما وان فاءت قبل ان تنقضي عدتها فهو احق بها عنه عن عمن ذكره عن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يولي من امرأته قال يوقف بعد اربعة اشهر فان فاء والا بانت منه
ان يصل الى اهله فان الله غفور رحيم وان لم يف بعد اربعة اشهر حتى يصل الى اهله وقع عليها
طلاق فيما بينها حتى يوقف في كل شهر بعد اربعة اشهر فان فاء والا وقع عليها الطلاق فاما ما رواه احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الايلاء متى يقع الايلاء يوقف بعد
سنة قال نعم ووقته بعد سنة فلا يمين في الايلاء اكثر من سنة ايوقف بعد سنة وليس فيما اتاه اذا كان
دون ذلك لا يوقف واما ما يتعلق في ذلك بدليل الخطاب وقد دل ذلك الدليل وقد قدمنا ما يقتضي
الانصراف عنه فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ابان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب
عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته ايوقف قبل اربعة اشهر بعدها فالوجه
في تأويله عليه السلام يوقف قبل الاربعة اشهر ان حمله على انه يوقف لان الحكم في المدة المضروبة لذلك وهي
الاربعة اشهر دون ان يلزم الطلاق او الايفاء فاما بعد الاربعة اشهر فانه يلزمها الطلاق او الايفاء على ما بيناه
ويحتمل ان يكون المراد بالايلاء في هذا الخبر الظهار فاما اذا كان كذلك كانت المدة بينه ثلاثة اشهر يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن هيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
نزل ثلثة اشهر فان فاء والا وقف حتى يسأل ما حاجتي في امرأتك وتطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق
واحدة فهو املك برجعتها باب ان المولى اذا لزم الطلاق كانت تطليقة رجعية
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله
يقول الايلاء اذا آلى الرجل لا يقرب امرأته ولا يجامعها ولا يمسها فهو مولٍ بعد اربعة اشهر بانت منه
اشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيها واما ان يعزم على الطلاق فيبين منها باحدى
وكفرت بين حضنا طلقها تطليقة بائنة قبل ان يجامعها شهادة عدلين من صالحي جيرانها
عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال المولي يوقف بعد

بعد اربعة اشهر فان شاء امسك بمعروف او سرح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو احق برجعتها
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام في المولي اذا وقف فلم يف طلق تطليقة بائنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن منصور بن حازم عن ابن المولي عمير على ان يطلق تطليقة بائنة
فالوجه في هذين الخبرين ان كل واحد منهما واحدا وهو منصور بن حازم ان حملهما على من رضي
الامام الزامه تطليقة بائنة شاهد الحال الضرب من المصلحة دون ان يكون ذلك واجبا في
كل مولٍ يطلق واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الفضال
عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا آلى الرجل من امرأته ثم مكث اربعة اشهر لم يقربها
يوقف فان فاء فهو خاطب من الخطاب وان عزم فهي تطليقة بائن منه فهذه الرواية ان حملناها على ظاهرها
اذ في الخلاف الرواية التي قدمناها في الباب الاول ان ذلك الحكم بالطلاق
والايفاء بعد الاربعة اشهر والخبر يقتضي ان حكم المدة تطليقه وذلك غير صحيح والوجه في الخبر
ان نحمله على انه اذا طلق بعد الاربعة اشهر فهي تطليقة رجعية فان فاء يعني راجعها كانت عنده
على تطليقتين وان عزم حتى خرجت من العدة صارت بائنة لا يملك رجعتها الا بعقد جديد
ومهر جديد

باب ما يجب على المولي اذا لزم الطلاق فابى

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في المولي اذا آلى ان يطلق فكان امير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه
فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق عنه عن الحسين بن محمد بن حمدان القلانسي عن معلى
بن محمد عن ابن نهاق عن عنبسة بن مصعب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا آلى
المولي ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع ما يملك حتى يطلق فاما ما رواه محمد بن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن خلف بن حماد عن حديث ابي بصيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يطلق فيحمل على الاضرب عنقه فهذا خبر مرسل لا يعتمد على مثله على الاخبار المسندة ولو صح كان
محمولا على من يمتنع من قبول حكم الامام اما الطلاق او الايفاء خلافا على على شريعة الاسلام فان
من هذه صفته يكون كافرا ويجب عليه القتل فاما من لم يكن كذلك لم يكن عليه اكثر من الحبس والتضييق

كتاب الظهار

عليه الى ان يطلق او ينزع حسب ما تقتضيه الحال الا ان الاول

باب انه لا يصح الظهار بمين

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي سعيد عن
ابي بكر عن حمزة بن عمران ابي جعفر عليه السلام لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا
يكون ظهار الا على طهر من غير جماع بشهادة عدلين محمد بن الحسن بن موجب عن ابن سنان عن
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار ريقال كيف الظهار فيمن قال لها انت علي كظهر امي او اختي يريد بذلك الظهار احمد بن محمد عن علي بن
وهو طاهر من غير جماع أنت علي كظهر امي او اختي يريد بذلك الظهار احمد بن محمد عن علي بن

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)